متولد في عنقه استعار العنق لذلك الوصف المعنوي الذي
به يلزم التكليف لزوم القلادة او الغل العنق * وقال
الله تعالى وحملها الانسان فهذه الاية تدل على خصوصية الانسان
بحمل اعبا التكاليف اي حملها ما عليه فيثبت بهذه الايات
الثلاث ان للانسان ان للانسان وصفا يصير به اهلا لما عليه
وقد فسر الذمة بوصف يصير به اهلا لما له وعليه ولا دليل
في هذه الاية على وصف يصير به اهلا لما له لكن المقصود هنا
اثبات اهل الوجوب عليه فيكون هذا كافيا لاثبات المقصود
واما الدلايل الدالة على الوصف الذي يصير به اهلا لما له فكثيرة
منها قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
ومنها قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا * فقبل الولادة
لذمته من وجه فصلح ليجب له الحق لا ليجب عليه فاذا ولد
يصير ذمته مطلقة لكن الوجوب غير مقصود بنفسه بل المقصود
حكمه وهو الادا فكل ما يمكن اداوه يجب وما لا يمكن فلا فحقوق
العباد ما كان منها غرما وعوضا يجب * اي على الصبي وهذا مفهوم
من قوله فاذا ولد * لان المقصود * هو المال واداوه ويحتمل
النيابة وكذا ما كان صلة تشبه المؤن او الاعواض كنفقة القريب
نظير الصلة التي تشبه المؤن * والزوجة * نظير الصلة تشبه الاعواض

لاصلة

لاصلة شبه الاجرية * اي لا يجب فلا يحتمل العقل اي لا يحمل الصبي
الدية * وان كان عاقلا في هذا الكلام ابهام * لانه يشبه ان يكون
حرا انه لم يحفظه عما فعل ولا العقوبة اي لا يجب على الصبي العقوبة
كالقصاص ولا الاجزية كحرمان الميراث على ما مر في باب
المحكوم به وهو قوله كحرمان الميراث بالقتل فلا يثبت في الصبي
لانه لا يوصف بالتقصير * واما حقوق الله تعالى فالعبادات لا تجب
عليه اما البدنية فظاهره فان الصبي سبب العجز واما المالية
فلان المقصود هو الادا لا المال فلا يحتمل النيابة فصارت كالبدنية
ولا العقوبات كالحدود ولا عبادة فيها مونة كصدقة الفطر عند
محمد لرجحان معنى العبادة * ويجب عندهما اعتبارا بالكفارة * بالاهلية
القاصرة * وما كان مونة محضة كالعشر والخراج يجب * وعلى
الاصل المذكور وهو ان ما يمكن اداوه يجب وما لا فلا قلنا لا يجب
ادا الصلاة على الحايض والحيض بنا فيما الطهور وذلك في حق
القضا وفي قضايها حرج فسقط اصل الوجوب بخلاف الصوم
اذ ليس في القضا حرج والادا احتمل * اي يحتمل ان يكون ادا الصوم
واجبا * لان الحدث لا ينافي الصوم وعدم جوازه منها اي عدم
جواز الصوم من الحايض خلاف القياس فينتقل اي ينتقل
الوجوب الى الخلف وهو القضا * والجنون اذا امتد يوجب الحرج في الصلاة
والصوم وكذا الاغما الممتد في الصلوة دون الصوم لانه اي الاغما

Copyright © King Saud University